

هذا هو الأصل الذي عليه
الشيخان في قوله
فانما هو قوله
والله اعلم
بما ليس
بالظاهر

بذكر دعاء جابن ولا ينظم فزان الا ان فضاء التفرم فقط او اطلق ولا
بسكون طوق ثابتهما النفل الكثير ولو هو واكثر ذلك حظا ولا الا ان
من كثر ذلك اصابع وبطل بالوثبة الفاشحة وبنيتة قطع او نزة دفينه
وبن يادة ركنه في عدا منه ان يخفى الحال ان يحاذي جهته
ما انما ركبتة ولو لم يخلص منه من نورك او افترش لافي التيام من
الشيء ولو جعله الاستقامة اذا اختلف له كالم ولا يفرحوا بالمشي
لعمهون في وقت جل جوده ثالثها اكل منظر وان قل ان علم وفرد وكل كثير
فصل بين الذكر والدعاء عتبت الصلوة ومن ذلك استغفر الله ثالثها
لما انت السلام وسنك التلام تباركت تبارك الجلال والكرام اقدم لاملح
لما اعطيت ولا يعطين لما سئلت ولا ينعذرك منك الجحد والتسبيح ثلثا
وثلاثين والخمسة ثلثا وثلاثين والكبير ثلثا وثلاثين ثم تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله وحده لا شريك له
ونكبيره وسبغ الجميع بينهما ما نور الدعا افضل من عيون **ويفيد**
الموجه نحو جبار ودخول بنشاط وحسنه وندبر فتاة **فصل**
نحو الجدة على كل كذا كذا من جمل غير معد وروى عن سماع نفا
بشرطه ولا لمعدله ما ولا يرفقت وصبي وقصص من شرطه وشرط
صحة ما مع شرطه غير هاتمة احدها وقوعها جماعة في الركعة الاولى
فلو قام الامام على الجود الثاني منها النظر فيه لافي الجاوس بين الجديين
ثانيها وقوعها اربعين من تعدد ايام ثالثها وقوعها باثني عشر ايام
وقوعها وقت الظهور كخطبها خامسها وقوعها بعد خطبتين واربعين
خمسها احدها حمد الله تعالى ثابتهما صديق على النبي بلنظما ثلثا وثلاثين
بالتقوى وهذه الثلثة فيها اربع ايام فافرة ايام مقهه في حديها خامسها
دعاء للمؤمنين باحزوي في الثانية وسنظر اذ سمع الا وكان اربعين
وكي فاعر بيه وجاوس صلواته بين الخطبتين ولا بينهما اربعين
او كما ما وبينها اربعين الصلوة وذكورة خطيب وطوره وسنظر

انما كان من الجود على سنة اوقام
تجديت من ثلثين ايام في وقت
فانما هو قوله
والله اعلم
بما ليس
بالظاهر

وقتيها

هذا هو الأصل الذي عليه
الشيخان في قوله
فانما هو قوله
والله اعلم
بما ليس
بالظاهر

وقتيها ان قدر وتقع ظهرا مبتدأ شرط بخصها بالجملة وجملة خبرها
فصل يجوز للمساقر بغير باعده مؤداة وفاتحة من جابن فضاء ثابته
بشرط ثمانية احدها سطر طويل وهو هذا ثابتهما ثمانية واربعون
مبلا والميل اربعة الا وخوض ثابتهما فضاء معلوم ثالثها سبعة ايام
رابعا عدم اقل ايام خمسة ثابتهما العشر سادسها عدم مناف كتره
في ثبته فخر باعده ايام سبعة في جميعها ثابتهما ثمانية ايام في الضمير
وجوز لجمع العرفين والعشائرين ثمانية ايام وسر ووسط التمدد
اربعه احدها التي تبت بايت بالاولى ثابتهما ثبتهما في الاوتى
ثالثها الولاء بينهما عرفا رابعها ذلك التفرع عند الثانية وشرط
التاخير وانما احدها ثابتهما في وقت الاولى ولو بددت من فاعه اذا
ثابتهما ذلك التفرع تمام فان اقام في ثابتهما والمبني على صارت الثانية
فضاء او عكس كانت اذا **فصل** في الفاع صالحة نحو قوله
احدها كذا العدا في جملة القبلة والمسلمون كثره ولا تباينها من جمع
الامام ومحمد بالصفة الاولى ويجوز الثاني في الاعتدال اذا قاموا تحت
من حرس ونحوه في جمع الامام وحرسه الاولى فاذا احلها الامام ومنه
محمدين يجزى ونهتهما في جميع ثابتهما كذا العدا في جملة القبلة
وتم سائر صلى الامام مرتين في كل مرة بقرعة **ثالثها** كذا العدا
بغير جهة القبلة فتقع قرعة في وجهه ويصلي بقرعة بعض الصلوة
ويستظر الامام في القيام او الشهد وتعارفه هذه القرعة وتتم وثبته
وتتم في وجهه العدا ونحو ذلك فيصلي الامام بها في الصلوة ثم يتم
وتتم في وجهه **رابعها** كذا العدا وهو ان يصلي كل منهما كذا العدا
وعدا في نزل قبلة وعلى كثر لحاجه اياما بركوع وجود ان العدا
يتمكن من التمام وامساك صلح تجزى لحاجه وتتم في الاخير
ولا يجوز صباح وجابن هذه النوع في فتا المباح وهرب في الاخير
لحرف وقت عزفاه **وعمل** استعمال حريم المرأة وصبي ولجسد لرجل

لها

وهو هذا في اكثر المواضع بقدر العرفين
مختصين اس

فانما كان من الجود على سنة اوقام
تجديت من ثلثين ايام في وقت
فانما هو قوله
والله اعلم
بما ليس
بالظاهر